في كلام الاصحاب والله الموفق للصواب مسئلة في الشريكين في العقار اذا امتنع من تعميره
الضروري هل لشريكه ان يرممه ويطنب بيده عليه الى ان يستوفي ما غرمه على ما يخصه فيه ام لا اجاب
المصرح به في كتب الاستحسان ان العقار اذا انهدم لا يجبر احد الشريكين فان زيد على تعميره ولكن
يبني الاخر باذن القاضي ويمنعه عن شريكه حتى ياخذ ما يخص حصة شريكه مما انفق فان امتنع
شريكه عن ذلك فرفع الامر الى القاضي يحبسه حتى يستوفيه كسنة الواهب والمرتهن والله اعلم
مسئلة في ارض مشتركة بين رجلين غرس احدهما الارض المذكورة ويريد ان يختص بالغراس
دون شريكه فهل يكون ما غرسه مشتركا بينهما ام لا اجاب ان غرس بغير اذنه لنفسه فالغراس له
ولشريكه ان يكلفه قلعه الا اذا طلبا قسمة الارض فاذا اقتسمت فان وقع الغراس في حصة
الغارس فهو له القلع وان وقع بعضه في حصته وبعضه في حصة الاخر فما في حصته فله
وما وقع في حصة الاخر فله ان يكلفه قلعه وان غرس باذنه لهما او اطلق فهو مشترك بينهما
وان عين للغارس فهو له وكان مستعيرا لحصة شريكه في الارض وحكم المستعير للارض للغرس
مذكور في غالب المتون والله اعلم مسئلة في طاحونة مشتركة بنى احد الشريكين على جانب
من سطحها علية لنفسه باذن شريكه ثم اقتسماها بالتراضي فوقعت العلية على ما اصاب الاخر
بالقسمة هل له رفعها عنه حيث لم يشترطا في عقد القسمة للباني حق قرار العلية عليها ام
لا اجاب له رفعها اذ الباني مستعير لحصة شريكه للبناء وقد علم ان للمعير ان يرجع في
العارية متى شاء وقد وقع السطح الذي بنى عليه في سهم الاخر ولم يشترطا في القسمة له حق
القرار عليه وفي الاشباه بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب
الباني فبها والا هدم انتهى والتقييد بغير الاذن كان لانه بالاذن هل يصير مشتركا ام يكون للباني
لا لانه قيد قيدا احترازيا فافهم وفي مشتمل الاحكام نقلا عن جواهر الفتاوى اقتسموا دارا
فوقع الحوض في سهم والمسيل في اخر ان لم يشترط في القسمة فلصاحب المسيل ان يمنع
اجراء الماء انتهى الحاصل ان السطح الذي عليه العلية ملكه الشريك كلا بالقسمة ولم يشترط
في القسمة حق القرار عليه فله ان يكلفه رفع بنائه والحال هذه والله اعلم مسئلة في كرم بين رجل
وامرأة وبلاصقه ارض لهما يعبر عنها بالجبلة تتوفى حد وحدها الاربعة اقتسمت مع شريكها
الكرم بقضاء القاضي وتقابضا وتصرفا بعد ان قبض كل ما خصه بالقسمة ثم اختلفا
فادعى الرجل ان الجبلة في داخل نصيبه وادعت المرأة عدم ادخال الجبلة في القسمة وانها
باقية على الشركة فالحكم الشرعي اجاب اذا اقام الرجل بينة على ما ادعى حكم له بها والا لم يتحالفا
ولا يفسخ القسمة بينهما ثم يستقبلانها ان شاء كما لا اختلاف في المبيع وهو ظاهر والحال هذه والله اعلم
مسئلة في اخوين شقيقين في العيال سواء وحصلا بكسبهما شيئا فانشأ الكبير منهما ولدا فاخذ
في العلم مع عمه وراح والده مدة سنين واخذ والده يشتغل في مصالح التوبة شيخا ونيقها

نصف ال

نصف التدبير على المعلمي والان يريدان يقسمان المال المحصل على الطريقة المذكورة فيجعل له
ولولده الثلثين وللاخير الثلث فهل له ذلك ام لا ويقسم انصافا او يعد الابن معينا لوالده
اجاب ليس له ذلك ويقسم انصافا بين الاخوين ولا يسهم للولد المعين لابيه والحال ما ذكر
والله اعلم مسئلة في رجل له بنون وبنات اعد لسكناهم اماكن شتى فكان يقسم الغلة عليهم
في حال حيوته مات احد البنين في حيوته وله اولاد ثم مات جدهم فارادوا ان ياخذوا اماكن
ياخذ ابوهم هل لهم ذلك ام لا اجاب ليس لهم ذلك اذ لا يلزم من اعداده لسكناهم الملك
لهم فتكون الاماكن من جملة ما تركه فتقسم على فرائض الله تعالى ولم يفرض الله لابن الابن مع الابن
شيئا ولا يلزم ايضا من قسمة الغلة ملك المستغل كما هو ظاهر والله اعلم مسئلة في جماعة
اقتسموا دارا وانفصل كل عما ناب منها فاستحق على احدهم طائفة من نصيبه المحدود فما الحكم الشرعي
اجاب تفسخ القسمة وتستأنف لان المقصود من القسمة تكميل المنفعة باختصاص كل
منهم بنصيبه وقطع اسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره وشرط القسمة عدم
فوت المنفعة بالقسمة ولا بد من افراز نصيب كل واحد بطريقه في الدار والارض وشربه في الارض
ولذلك اذا قسم ولاحدهم مسيلا وطريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة صرف عنه
ان امكن والا فسخت القسمة والله اعلم مسئلة في ابني عم تقاسما كرما بتراضيهما واشهدا
على انفسهما شهودا بذلك وثبت ذلك عند نائب الحكم الحنفي بشهادة شهوده وكتب المقاسمة
والابراء العام بينهما صك وتسلم كل ما خصه واكدا على انفسهما انه متى ادعى احدهما
على الاخر شيئا يخالف ذلك او نكث عن هذه القسمة يلزم عليه بالنذر الشرعي خمسون دينارا ذهبا
يشتري بها زيتا لاسراج مسجد سيدنا الخليل ثم ادعى احدهما انه بعد هذه المقاسمة بين ابويهما
وان اباه وقف ما خصه عليه وابرز بيده كتاب وقف حاصله شهد فلان وفلان مع فلان فيهما
لفلان وانه اشهدهما على نفسه انه وقف ما هو ملكه وهو كذا وكذا شهادة بوجه وجه المدعي
من غير مدعي شرعي يدعي بالوقف واحضر شاهدين من شهود المقاسمة الاولى شهدا عند
فعلا بانائب الحكم الحنفي فهل هذه الدعوى مسموعة منه وما تترتب عليها من شهادة شاهدي
القسمة الاولى صحيح ام لا اجاب لا تسمع الدعوى المذكورة ولا الاشهاد لامور كثيرة منها
التناقض من المدعي والشاهدين فالمدعي لسبق مقاسمته لخصمه وقد صرح الزيلعي وغيره بان اقدامه
على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك واما الشاهدان فقد صرح بانه اذا كتب
في الصك ما هو موجب للاقرار وكتب الشاهد فيه شهد بذلك ثم ادعاه مدع فشهد لهذا
الشاهد لا تقبل لانه اقرار فيكون المشهود الثانية متناقضا كما في جامع الفصولين وغيره ومنها
ان ما في صك الوقف من شهادة شاهد لغيرهما شهدا انه اشهدهما انه وقف ملكه
ولم يشهدا بانه وقف وهو ملكه في البزازية وغيرها لو شهدوا انه اقر واشهدنا انه وقف

Copyright © King Saud University